لمن ذكر الفاعل فيها شيخ قال والصواب ان كلالة نصب على الحال بتقدير مضاف اي ذا كلالة وهو امام حال من
ضمير يورث فكان نا قصة ويورث خبر او تامة ويورث صفة واما خبر يورث صفة واما من قرأ
الكلالة بالميت الولد بنيه ولد والوالد والوارثون ايضا حال او خبر لكن لا يحتاج الى تقدير مضاف ومن قرأها
بالقرابة بمعنى مفعول لاجله اي الخ **واب و لام مع وللوالدين السدس** **تقع** ان من في السدس
ايضا كل واحد من الاب والام مع ولد الميت او ولد ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى منفردا
او متعددا قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله عاد ذكر
الام هنا وان تقدمت للتنبيه على ان هذا محلها وذكرها فيما تقدم انما كان بحسب العرض
وهو وجود الحاجب فتقول له مع ولد فيه كل من الاب والام قبل اللام فرض السدس مع الولد
وان سفل مطلقا والمطلع للحاجبة واخرنا الاب فان كان الولد وان سفل ذكرا فكذلك
وكذلك اذا كان انثى ومعهما من ذوي الفروض من يستغرق ما بقي من التركة او يفضل عنهم
فرد السدس او اقل اما اذا كان انثى ولم تستغرق تكون بكون ذو الفرض المذكور فللاب ما بقي
في هذه الحالة السدس بالفرض والباقي بالتعصيب كما يأتي ومفهوم قوله مع ولد انه ان لم
يكن الولد فللام ترجع الى ما تقدم وللاب عاصب له جميع المال اذا انفرد وما بقي عن ذوي
الفروض فيتحصل ثلاث حالات للاب كلها تؤخذ من كلام المص والله اعلم **والجدة فما كثر**
اعلم ان الجدة على مذهب مالك على اربعة اوجه جدة ترث وتورث وهي ام الاب فقط وجدة
لا ترث ولا تورث وهي ام ام الجد للاب وان علا وكذلك امهات الاجداد للام وجدة ترث ولا تورث
وهي ام الام وامهاتها وكذلك امهات ام الاب وجدة تورث ولا ترث وهي ام الجد للاب وان
علا فالوارث من الاربع جدتان احداهما يقال لها جدة للام وهي التي لم يفصل بينها وبين الهالك ذكر
اصلا وانما تدلي اليه بالاناث كام ام الهالك وامها وان علت **الثانية** يقال لها جدة الاب وهي التي
فصل بينها وبين الهالك ذكر واحد فقط كام ابي الهالك وامها وان علت واما ان يفصل بينها وبين
الهالك ذكر واحد كام ابي الهالك وامها وان علت واما ان فصل بينها وبين الهالك ذكران كام الجد
للاب فلا ترث عند مالك واما زيد بن ثابت في احد قوليه واما ان فصل بينها وبينه ذكر واحد غير
الاب كام ابي ام الهالك فلا ترث اتفاقا والى هذا التفصيل اشار ابن التلمساني بقوله

وانورثن جدة في ميتة • اذا كانت له فرضيته •
بمثلها او وصلت الى الاب • هذا الذي نص في المذهب •
لا على قوله زيد وحده • فان ام الجد ايضا جدة •

الجدة وارثة وما نصيب الي بوهو المشهور من قوليه وزيد اخرى وهو من الصحابة ولم فقول اخذ يقول الملك

وفي

وبحصر الميراث على الجدتين موقوف ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وربيعة
ابن عبد الرحمن والزهري وابن هرمز وابي ابن ذئب وسعد بن ابي وقاص ورواه ابن ابي ثور عن الشافعي
قال اسمعيل روى خارجة بن زيد عن ابيه واصله حديث قبيصة بن ذويب قال جاءت
الجدة الى ابي بكر تسئله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسئل الناس فسأل الناس فقال المغيرة شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء
الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو لكما
وايتكما خلت به فهو لها **قال** الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث رواه
مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله
الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله
ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة
وقد علله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف
فيه عن الزهري يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه **قال** وذكر القاضي اسمعيل ان التي
جاءت الى الصديق ام الام والتي جاءت الى عمر ام الاب وفي رواية ابن ماجه ما يدل له وقوله
المص والجدة فما كثر الخ ومن في السدس الجدة واحدة كانت او اكثر والمراد بالاكثر جدتان لا غير
والحاصل ان مذهب زيد ولا يصح حمله عليه **فغير الموطا** قال يحيى قال مالك نعم الا احدا
ورث غير الجدتين منذ كان الاسلام الى اليوم **قال** ابن مرزوق قول مالك نعم الا حجة فيه
لان عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفائه لانه يكفيه في اعتقاده نفي الارث المجتهد بكيفيه
ان يقول بحثت فلم اجده فاجاب بهذا التقرير ان معنى كلام المص ان الجدة الواحدة سواء
كانت من قبل الاب او من قبل الام لها السدس فاذا اجتمعتا وكانتا في رتبة واحدة اشتركتا
في السدس انصافا بينهما ويهذا المعنى بل معنى قوله فما كثر وفي العيني وتبعه الخرشي
قوله فما كثر الاطلاق اي سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب قال ويجوز بعود له فما كثر
عن الاطلاق في لفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه وكذا ملحق بالسدس الخ
واسقطتها الام مطلقا والاب الجدة من جهته **يعني** ان الام تحجب الجدة مطلقا عن الحلي
حجب اسقاط وهو ان سواء كانت الجدة للام او للاب في بلد او بعيدة اما حجبها التي من
جهتها فلانها تدلي بها ومن يدلي بشخص لا يرث مع وجوده واما حجبها التي من جهة الاب فلانها

Copyright © King Saud University